السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

أرجو أن يكون جميع الطلبة بخير

اليكم ملخص الدروس

الأستاذة: يمينة حواسني	**المقياس:** إدارة المخاطر الاجتماعية
المستوى: أولى ماستر، **التخصص:** إدارة الموارد البشرية	**القسم:** علوم التسيير
الهدف من المقياس: التعرف على مختلف المخاطر الاجتماعية الموجودة في المجتمعات أو الدول بغية التحكم فيها جيدا والحد من آثارها.	

تمهيد

في ظل التطور المتسارع للأوضاع الاجتماعية، تطور مفهوم إدارة المخاطر الاجتماعية من مجرد التعامل مع المخاطر الاجتماعية أو تدخل الدولة للتقليل من آثارها وقت حدوثها إلى مفهوم الحماية الشاملة. فالأفراد والأسر الذين هم عرضة لأي خطر من هذه المخاطر، يحتاجون إلى المساعدة في التكيف مع هذا الخطر وتغطيته من خلال قوانين التأمينات الاجتماعية ووضع إجراءات جماعية للحماية الاجتماعية في إطار ما يعرف بالسياسة الاجتماعية. وفى ضوء هذا المدخل الحمائي، تعرف إدارة المخاطر الاجتماعية بأنها "نظام الحماية الاجتماعية يعتمد على تدخلات جماعية لمساعدة الأفراد والأسر والمجتمعات على إدارة الخطر وعلى تقديم الدعم للفقراء المعدمين".

السياسة الاجتماعية

يساعد هذا المحور على معرفة وفهم السياسة الاجتماعية للدولة وإبراز دورها في التنسيق بين البرامج والمشاريع الاجتماعية المتنوعة والمختلفة بغية تلبية متطلبات الأفراد والأسر في المجتمع وإشباعها في حدود ما هو متاح من موارد.

أ. عموميات حول السياسة

1) **مفهوم السياسة لغويا واصطلاحا وتعريفها العلمي:** إن كلمة سياسة هي من الكلمات العربية الأصل وهي مشتقة من فعل ساس بمعنى حكم ويقصد بها لغة الحكم وتسيير الأمور ورعاية الشؤون. ومن هنا اصطلح على أن السياسي هو من يتولى تسيير أمور الناس ورعاية مصالحهم. ويطلق على كلمة السياسة في اللغة الإنجليزية Politics والكلمة من أصل يوناني مكونة من مقطعيين أحدهما Polis بمعنى المدينة السياسية والثانية Techne بمعنى فن، فيكون المقصود بها" فن إدارة المدينة" أو "فن حكم المدينة". وتستخدم كلمة السياسة أيضا لتدل على صنع القرار في مجال معين وتنفيذه من قبل الجهات المختصة ولذلك تلحق بها صفة تكسبها معنى خاص، فيقال السياسة الاجتماعية، الساسة الاقتصادية...الخ. وقد جاءت عدة تعاريف للسياسة كعلم، من بينها:

- **تعريف ابن خلدون:** " السياسة هي صناعة خير العام".
- **تعريف ديفيد إستون:** "السياسة هي العلم الذي يهتم بدراسة التوزيع السلطوي الإلزامي للقيم في المجتمع".

2) **مفهوم السياسة في الإسلام:** تمثل السياسة في الإسلام الإصلاح وتحقيق مصالح الناس في كل مستويات المجتمع وهي بذلك تعمل على جلب المصلحة العامة ودرء الفساد.

3) **مفهوم السياسة العامة:** هي السياسة الداخلية والخارجية للدولة، فالسياسة الداخلية هي تنظيم الدولة وتصرفاتها في الداخل في كل الجوانب المرتبطة بحياة أفرادها ورعاية شؤونهم وعلاقة الدولة بالأفراد وكذلك

علاقة الأفراد مع بعضهم البعض وتحديد حقوقهم وواجباتهم. أما السياسة الخارجية فهي تنظيم النشاط الدولة في علاقاتها مع غيرها من الدول.

ب. مدخل إلى السياسة الاجتماعية

تعد السياسة الاجتماعية ضرورة اجتماعية تفرضها المسؤولية الاجتماعية لفهم مشاكل المجتمع وتأثيرها على أنماط الحياة الاجتماعية والعمل على مواجهتها والحد منها وتوفير مستوى معيشي مناسب للأفراد. تلعب هذه السياسة دورا فعالا في تأسيس سياسة الحماية الاجتماعية وتوجيهها في المجتمع وتحقيق الأهداف العامة كالعدالة، المساواة، الحرية، الديمقراطية وتحسين نوعية الحياة. لتجسيد السياسة الاجتماعية في الواقع، لابد من وضع برامج ومشاريع خدمية وإنتاجية تساهم في نقل المجتمع من واقع اجتماعي معين إلى واقع أفضل منه خلال زمن محدد.

1) **تعريف السياسة الاجتماعية:**

- **تعريف ريشارد موريس تيتمس:** هو أول من كتب في السياسة الاجتماعية وقال عنها" أنها عبارة عن خطة حكومية نتيجة محاولات بذلت لدراسة الموقف وتقدير المستقبل وتحديد الاتجاهات للتحكم في مواقف معينة حتى يمكن تحقيق رفاهية المجتمع".
- **تعريف أحمد كمال احمد:** "السياسة الاجتماعية هي مجموعة القرارات الصادرة من السلطات المختصة في المجتمع لتحقيق أهدافه الاجتماعية، حيث توضح هذه القرارات مجالات الرعاية الاجتماعية، أسلوب العمل وأهدافه في حدود إيديولوجية المجتمع وتنفيذ هذه السياسة برسم خطة أو أكثر تحوي عدد من البرامج ومجموعة من المشاريع المترابطة والمتكاملة".

2) **عناصر السياسة الاجتماعية ووظائفها:** تتضمن السياسة الاجتماعية أربعة عناصر رئيسية هي الإيديولوجية السائدة في المجتمع، الأهداف الإستراتيجية، مجالات العمل الاجتماعي والاتجاهات المنظمة للعمل الاجتماعي. لهذه السياسة وظيفة تنموية، وقائية وعلاجية.

3) **أهمية السياسة الاجتماعية:** تسهم هذه السياسة في التنسيق الفكري بين البرامج والجهود الاجتماعية، تحقيق التعاون بين المسئولين في وضع الخطط والمشاريع لتحقيق الأهداف المشتركة، إعطاء المعاني الإنسانية للجهود التنفيذية كونها تربط بين القيم والمبادئ الإنسانية، الاستثمار الأمثل للموارد المتاحة للمجتمع وإشباع أقصى قدر من احتياجات الأفراد في المجتمع.

سياسة الحماية الاجتماعية

يتم في هذا المحور تحديد المفاهيم العامة لسياسة الحماية الاجتماعية وتبيان أهميتها في المجتمع كونها تعد السياسة التي تهتم بحماية الأفراد من المخاطر الاجتماعية مثل المرض، البطالة، حوادث العمل والأمراض المهنية، العجز، الشيخوخة والوفاة وذلك عن طريق ضمان الموارد وتساهم في تحقيق الرفاهية والاستقرار الاجتماعيين لأكبر عدد ممكن من الأفراد.

1) **مفهوم سياسة الحماية الاجتماعية:** يقصد بها الإجراءات المتخذة من قبل السلطات العمومية والمنفذة ميدانيا بواسطة الدولة والهيئات الخاصة قصد مواجهة المخاطر الاجتماعية. وهي تمثل مجموعة المؤسسات التي تقوم بحماية الأشخاص من نتائج الأحداث المتعددة تعرف بالمخاطر الاجتماعية.

2) **خصائص سياسة الحماية الاجتماعية:** هي سياسة نبيلة ولديها طموح كبير في حماية جميع السكان لدولة معينة، هي سياسة الأمن والأمان الاجتماعيين، هي طريقة للتضامن الوطني موجهة للأفراد والأسر الذين يعيشون كافة في وضعية حرجة وهي سياسة تقوم على نوعيين من الخدمات الاجتماعية: خدمات نقدية مثل منحة التقاعد وخدمات عينية مثل تكاليف العلاج.

3) **نشأة سياسة الحماية الاجتماعية:** ظهرت سياسة الحماية الاجتماعية ببروز شخصين مهمين هما المستشار الألماني اوتو ڤان بيسمارك وبيفريدج لورد الانجليزي. فما بين أفريل 1815 إلى جويلية 1898 برز بيسمارك شونسليي كمصدر أول لسياسة الحماية الاجتماعية الألمانية تضمن مبدأ التأمين يهدف إلى التخفيف من

الضغوطات الاجتماعية الناتجة عن الأوضاع المزرية للعمل وحياة العمال. و بعده جاء بفريدج لورد كمصدر ثان ما بين 1879 إلى 1963 الذي قام بوضع سياسة الحماية الاجتماعية المتضمن نظام الضمان الاجتماعي الرامي إلى حماية السكان من المخاطر الاجتماعية بأموال تجمع من الضرائب.

4) **مبادئ سياسة الحماية الاجتماعية:**

- إعطاء سند قوي للفقراء والفئات الهشة عبر سياسات ناجحة.
- الاستثمار في الرأس المال البشرى لمساعدة الفقراء في الحصول على الخدمات الأساسية بعيدا عن التهميش الاجتماعي.
- التعامل بحكمة وواقعية مع المخاطر الاجتماعية ومساعدة الفقراء على الحصول على فرص العيش الكريم بالنظر إلى حجم السكان الذي يحتاج كله إلى الحماية.

5) **أهداف سياسة الحماية الاجتماعية:** تهدف سياسة الحماية الاجتماعية إلى حماية الأفراد من المخاطر الاجتماعية، ضمان الأمن الاجتماعي والاقتصادي والمساهمة في إعادة توزيع الدخل الوطني.

6) **دور سياسة الحماية الاجتماعية ومجالاتها:** تساهم هذه السياسة في المحافظة على الموارد وترشيدها تكريسا لقيم التضامن والتكافل بين الأفراد، تحسين مستوى معيشة الأفراد باعتبارها رافدا لتنمية. تشغل هذه السياسة عدة مجالات من بينها مجال العمل والبطالة، مجال الصحة، مجال الأمومة والأسرة، مجال الفقر والتهميش الاجتماعي ومجال السكن.

7) **نماذج سياسة الحماية الاجتماعية:** يمكن تصنيف نماذج سياسة الحماية الاجتماعية إلى ثلاثة نماذج عالمية كبرى جاء بها الاقتصادي والاجتماعي الدانماركي إسبينج أندرسن وهي تتمثل في النموذج البسماركي، النموذج البفريدجي والنموذج الليبرالي.

أ) **النموذج البسماركي:** يعتبر هذا النموذج الأول من نوعه في تاريخ سياسة الحماية الاجتماعية الذي يقوم على مبدأ التامين الاجتماعي الذي ظهر في ألمانيا في نهاية القرن 19 على يد شونسليي بيسمارك. لهذا النموذج أربعة

مبادئ أساسية تتمثل في أن الحماية مبنية حصريا على العمل وهي محددة إلا بالنسبة للذين لديهم حقوق في الحماية من خلال عملهم، الحماية إجبارية للعمال، الحماية تحدد بنسبة الاشتراكات والحماية مسيرة من قبل أرباب العمل والعمال.

ب) **النموذج البيفريدجي:** يعد هذا النموذج الثاني من نوعه في تاريخ سياسة الحماية الاجتماعية الذي يقوم على مبدأ الضمان الاجتماعي الذي ظهر في المملكة المتحدة لأول مرة في تاريخ قانون الضمان الاجتماعي على يد السياسي والاقتصادي بيفريدج لورد الذي تم الإعلان عن مبادئه في 1942. يقوم هذا النموذج على أربعة مبادئ رئيسة تتمثل في عالمية سياسة الحماية الاجتماعية، التغطية الشاملة لجميع السكان ولكافة المخاطر الاجتماعية، التمويل يكون عن طريق الضريبة والعمل مع إدارة الدولة في تسيير الحماية الاجتماعية.

ج) **النموذج الليبرالي:** هو النموذج الثالث في سياسة الحماية الاجتماعية وهو يرتكز على منطق الضمان الاجتماعي والتدخل المحدود للدولة في سياسة الاجتماعية وذلك بتوفير الحد الأدنى من هذه الحماية للفقراء. يتوافق هذا النموذج مع الدول الأنجلوساكسونية كالولايات المتحدة الأمريكية وهو يقوم على أربعة مبادئ هي التدخل المحدود للدولة، تقديم الحماية للفقراء، التمويل عن طريق الضريبة والتسيير للتأمينات الخاصة.

التخطيط الاجتماعي

يقوم هذا المحور بإبراز أهمية التخطيط الاجتماعي في رسم السياسة الاجتماعية للمجتمع واستثمار جميع موارده قصد تحقيق التوازن بينها وبين احتياجاته ووضع الخطط والبرامج الوقائية والعلاجية اللازمة لمواجهة المخاطر الاجتماعية.

1) **مفهوم التخطيط الاجتماعي:** التخطيط الاجتماعي هو مجموعة من الخطط التي تتضمن جملة من البرامج والمشاريع التي تضعها الدولة من خلال سياستها الاجتماعية بهدف الوصول إلى تحقيق الأهداف ونقل المجتمع من وضعية إلى وضعية أحسن.

2) **خصائص التخطيط الاجتماعي:** هو عملية إرادية مرتبطة برؤية مستقبلية تقوم على تحديد الأهداف الاجتماعية والسعي لتحقيقها ونقل المجتمع من حال إلى حال أفضل، هو أداة لضبط نظام الحماية الاجتماعية من أجل تحقيق حياة الرفاه للجميع و هو وسيلة لمعالجة المخاطر الاجتماعية وطريقة للتأقلم مع التغير.

3) **أهداف التخطيط الاجتماعي:** رفع مستوى الخدمات الاجتماعية المقدمة للمواطنين، تنسيق الجهود الحكومية مع الأسر والأفراد في المجتمع، تنفيذ البرامج والمشاريع والسيطرة على المخاطر الاجتماعية.

4) **أهمية التخطيط الاجتماعي:** القيام بالدراسة الشاملة للمجتمع بقصد معرفة مخاطره واحتياجاته، مشاركة الأهالي وأبناء الشعب في تحديد تلك المخاطر والاحتياجات ووضع الخطط المناسبة لمواجهة هذه المخاطر والحد منها، تنفيذها ومتابعتها بصرامة.

5) **مراحل التخطيط الاجتماعي:** تبدأ عملية التخطيط الاجتماعي برسم سياساته في ضوء نظرة علمية تعتمد على تحديد المخاطر الاجتماعية وحجم خطورتها للتعامل معها وفق خطة زمنية محددة تقوم على الموارد المالية المتاحة وعلى التعرف الدقيق على الاحتياجات وكذا الآثار المترتبة عليها من اجل مواجهتها. تتطلب هذه الخطة جمع البيانات وتحليلها للوصول إلى المعلومات الدقيقة التي تسمح بالتحكم فيها بشكل سريع وعاجل وفقا لمتطلبات اللحظة الآنية. تتضمن هذه المرحلة الحاسمة عمليتين مترابطتين هما:

أ. **تحديد أنماط المخاطر الاجتماعية:** توجد عدة أساليب يمكن من خلالها تنميط المخاطر ومن ثم تحديد درجة خطورتها، حيث يمكن تنميطها وفقا لنوع الخطر (المرتبط بالقطاعات) أو وفقا لدرجة الخطورة أو وفقا لحجم التواجد والاستمرار أو وفقا لتأثيرها على الأفراد والأسر.

ب. **رصد المخاطر الاجتماعية:** يسمح تصنيف المخاطر الاجتماعية برصدها من اجل جمع البيانات الدقيقة حول كل خطر اجتماعي وتحليله على حدا وتحديد مدى خطورته. لذا أصبح من أولويات الدول إنشاء مراكز للرصد المعلوماتي الاستراتيجي لاتخاذ قرارات سليمة بشأن هذه المخاطر.

تُتبع عملية التخطيط بعملية تنفيذ الخطة أو الخطط التي تتضمن وضع الاستراتيجيات، السياسات، البرامج والإجراءات من اجل تحقيق الأهداف المخطط لها والمتعلقة بمواجهة المخاطر الاجتماعية والتخفيف من آثارها عند حدوثها أو الوقاية منها قبل وقوعها. تتمثل هذه الاستراتيجيات في:

أ. **الإستراتيجية الشاملة:** تأخذ في اعتبارها مواجهة كل المتغيرات دفعة واحدة.

ب. **الإستراتيجية القطاعية:** يتم فيها وضع إستراتيجية فرعية لكل نوع من المخاطر على حدا.

ت. **إستراتيجية التمكين:** تمكين الأفراد، الأسر والمجتمع من تطوير أدوات فعالة لمواجهة المخاطر الاجتماعية.

أما بالنسبة للسياسات، فهي تخضع عموما لمبادئ هامة نذكر منها: **مرونة الأهداف، تنظيم الأدوار والمسؤوليات، التنسيق وتوسيع قاعدة المشاركة**. وقد تكون هذه السياسات عبارة عن:

أ. **سياسات شاملة وعامة:** تتعامل مع مختلف المخاطر الاجتماعية.

ب. **سياسات قطاعية:** تتصل بنوع واحد أو بقطاع واحد من قطاعات الخطر.

ت. **سياسات مرتبطة بالزمن:** طويلة المدى أو متوسطة المدى أو قصيرة المدى.

المفاهيم ذات الصلة بالحماية الاجتماعية

يرمي هذا المحور إلى تقديم بعض المفاهيم ذات الصلة بالحماية الاجتماعية والمتمثلة في الضمان الاجتماعي، التأمين الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية.

1) الضمان الاجتماعي

أ. **مفهوم الضمان الاجتماعي ومميزاته:** هو نظام يتكون من مجموعة من المؤسسات ذات طابع اجتماعي وإداري هدفها توفير الحماية ضد المخاطر الاجتماعية لجميع الأفراد وهو يقوم على مزج بين برنامجين رئيسيين هما برنامج التأمين الاجتماعي وبرنامج المساعدة الاجتماعية. يعد هذا النظام حقا من حقوق الإنسان الذي يجب أن يتمتع به في المجتمع وهو ما أوضحته العديد من الاتفاقيات. يعتبر الضمان الاجتماعي

ضرورة اقتصادية ملحة أمام التحديات الجديدة لاسيما تلك المتعلقة بالأزمات المالية والاقتصادية و له دور كبير في تلبية احتياجات الأفراد وفي إدارة المخاطر الاجتماعية.

ب. **مبادئ الضمان الاجتماعي:**

- **الشمول:** يرمي الضمان الاجتماعي كنظام إلى توفير التغطية الشاملة في جميع الحالات وظروف الحياة التي تهدد قدرة الأفراد على اكتساب الدخل وقدرتهم على الحفاظ على مستوى معيشي مقبول.
- **إمكانية الانتفاع:** يجب أن تعم منفعة الضمان الاجتماعي على جميع السكان.
- **الملائمة والكفاية:** يجب أن تكون الإعانات المقدمة ملائمة لنوع الخطر الاجتماعي الناشئ وكافية لضمان عدم تراجع مستوى المستفيد إلى ما دون الحد الأدنى أو خط الفقر.
- **احترام المساواة:** يجب ألا تتضمن برامج الضمان الاجتماعي تمييزا جائرا ضد أي فرد على أساس العرق أو الجنس أو الرأي السياسي أو النسب أو الوضع الاجتماعي والاقتصادي.
- **احترام الضمانات الإجرائية:** يجب وضع قواعد وإجراءات معقولة ومُنصفة لكل من تنطبق عليهم شروط برامج الضمان الاجتماعي ويجب أيضا إتاحة الحق في التعويض لكل المتضررين من المخاطر الاجتماعية.

2) التأمين الاجتماعي

أ. **مفهوم التأمين الاجتماعي:** هو نظام الحماية ضد المخاطر الاجتماعية الذي يتعلق بالأفراد الذين يساهمون باشتراكاتهم المرتبطة بمداخلهم (أي اقتطاع جزء من رواتب العاملين).

ب. **خصائص التأمين الاجتماعي وهدفه:** هو نظام إجباري لجميع للعاملين لا يمكن الإعفاء منه تتكفل به الدولة من أجل تغطية المخاطر التي قد تتعرض لها الطبقة العاملة في المجتمع. وهو يقوم على احتساب قسط الاشتراك على أساس أجر العامل.

3) **المساعدة الاجتماعية**

أ. **مفهوم المساعدة الاجتماعية:** هي وسيلة للتضامن الوطني موجهة للأفراد والأسر الذين يعيشون في وضعية مزرية وهي تشكل مجموعة الخدمات الموجهة لهم بهدف مساعدتهم وتمكينهم من العيش في الحد الأدنى المقبول اجتماعيا.

ب. **خصائص المساعدة الاجتماعية:** هي نظام اختياري، لا تُجبر الدولة أو أحد آخر على تقديمه، يقدم المساعدات الفردية او الجماعية المختلفة للمحتاجين ولكل من تحل بهم كارثة معينة.

المخاطر الاجتماعية

يهدف هذا المحور إلى التعريف بالمخاطر الاجتماعية كمخاطر شخصية تتطلب وضع إجراءات جماعية للحماية الاجتماعية، من بينها مثلا خطر المرض وخطر حوادث العمل والأمراض المهنية.

1) **مفهوم الخطر الاجتماعي:** هو كل ضرر يصيب الفرد من الناحية الاجتماعية ويؤدي إلى التأثير على مركزه الاقتصادي. وهو خطر شخصي يصيب الإنسان ويتم تغطيته من خلال قوانين التأمينات الاجتماعية.

2) **أسباب المخاطر الاجتماعية:** من أهمها تراجع دور الدولة في مواجهة بعض المخاطر التي تهدد نوعية حياة المواطنين، توسيع مساحة التهميش الاجتماعي والعولمة.

3) **أنواع المخاطر الاجتماعية:** تتمثل المخاطر التقليدية في المرض، العجز، حوادث العمل والأمراض المهنية، البطالة، الشيخوخة والوفاة. أما الجديدة فهي تتمثل مثلا في خطر التبعية الذي هو عبارة عن خطر اجتماعي مزمن يحتاج إلى الرعاية الصحية الدائمة والمساعدة المتواصلة وغير الرسمية في الحياة اليومية.

ومن بين المخاطر الاجتماعية التقليدية الأكثر شيوعا، يمكن ذكر مثلا:

أ) خطر المرض

1) مفهوم خطر المرض: هو خطر اجتماعي يعبر عن الضرر الذي يصيب العامل جسديا وماديا مما يؤدي إلى فقدان هذا الأخير لقدرته على العمل وانقطاع مصدر رزقه لفترة زمنية معينة وهو ما قد يعرضه للحاجة.

2) التصنيف القانوني لخطر المرض: يصنف هذا الخطر إلى:

- خطر المرض العادي الذي يصيب العامل ويؤدي إلى ضعف صحته وذلك بإثبات من السلطة الطبية المختصة وهو ما يؤدي إلى فقدان قدرته على العمل ومن ثم فقدان دخله لفترة معينة.
- خطر المرض المهني الذي يصيب العامل كنتيجة مباشرة لعمله.

3) التأمين ضد المرض: لمواجهة خطر المرض، يجب القيام بمجموعة من العمليات التي تهدف إلى تحسين كفاءة نظام الصحة وبالتالي ضمان الحماية الصحية الأفضل للعاملين وبتكلفة أقل في إطار ما يسمى بالتأمين ضد المرض. فعند الحديث عن التأمين ضد المرض، يجب الرجوع إلى تاريخ التأمين الاجتماعي وبالتحديد إلى النصف الثاني من القرن التاسع عشر الذي برز فيه بيسمارك بقراره سنة 1877 المتعلق بالقيام بسياسة الإصلاحات الاجتماعية لتنظيم السكان القادرين على العمل. وكنتيجة لذلك، تم الإعلان عن السياسة الاجتماعية سنة 1881 والتوقيع على ثلاثة قوانين أساسية ذات طابع إلزامي والمتمثلة في قانون التأمين ضد المرض سنة 1883، قانون التأمين ضد حوادث العمل سنة 1884 وقانون التأمين ضد الشيخوخة سنة 1889. أدى ظهور التأمين ضد المرض في ألمانيا وتطوره التدريجي في كل أنحائها إلى وضع مجموعة من القواعد والإجراءات تتعلق بالمساهمات وكيفية تسيير صناديق التأمين ضد المرض.

4) التأمين ضد المرض في الجزائر: في 2 جويلية 1983 صدر لأول مرة القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية الذي نصت المادة 3 منه في بابه الأول (المستفيدون)، على أنه "يستفيد من أحكام هذا القانون كل العمال سواء أكانوا أجراء أم ملحقين بالأجراء أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه والنظام الذي كان يسري عليهم قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق". كما نصت المادة 72 من القانون نفسه المتضمن كيفية تمويل

نفقات التأمينات الاجتماعية، على أنه "يتم تمويل نفقات التأمينات الاجتماعية اعتمادا على قسط اشتراك إجباري على نفقة أصحاب العمل وكذا المستفيدين المشار إليهم في الباب الأول من هذا القانون". وفي الباب الثاني من هذا القانون دائما المتعلق بالأداءات وفي الفصل الأول منه الخاص بالتأمين على المرض، نصت المادة 7 على أن أداءات التأمين على المرض تشمل الأداءات العينية (مصاريف العناية الطبية والوقائية والعلاجية لصالح المؤمن له وذوي حقوقه) والأداءات النقدية (منح تعويض يومي للعامل الذي يضطره المرض إلى الانقطاع المؤقت عن عمله: المادة 14). وحرصا على سلامة الأفراد المؤمن لهم اجتماعيا من المرض واستفادتهم من التأمين على المرض، تم تعديل القانون رقم 11/83 وإتمامه بالأمر رقم 17/96 المؤرخ في 6 جويلية 1996 وتعديله وإتمامه أيضا بالقانون رقم 05/15 المؤرخ في 1 فيفري 2015 من أجل مواكبة تطورات الحياة الاجتماعية.

ب) خطر حوادث العمل والأمراض المهنية

قد يتعرض العامل في مقر عمله إلى عدة حوادث عمل وأمراض مهنية، ذلك أن وجود مثل هذه المخاطر وتحققها في المجتمع يرتبط بالمشاكل الفنية للإنتاج (طرق العمل كالعمل في أعلى قمة، تكرار الحركات...) وبوسائله (أدوات العمل، المعدات) وبالمواد الضارة (المواد الكيميائية،...). وللتحسيس بخطورة الوضع عند الارتفاع الحاد لخطر حوادث العمل والأمراض المهنية وتطوير ثقافة الحماية الوقائية ضدهما، قام المكتب العالمي للعمل والمنظمة الدولية للصحة في 2003 بالإعلان عن اليوم العالمي للأمن والصحة في العمل بتاريخ 28 افريل من كل سنة. إن توفير بيئة عمل آمنة من هذه المخاطر الاجتماعية المحتملة للعامل ورفع مستوى الوقاية فيها، سيؤدي بلا شك إلى الحد من حوادث العمل والأمراض المهنية ومن ثم خفض عدد ساعات الغياب عن العمل والحد من تكاليف العلاج والتعويض عنها.

1) خطر حوادث العمل

1.1. تعريف حوادث العمل: عرف قانون الأمن الاجتماعي الفرنسي حادث العمل على أنه "ذلك الحادث الذي يجب أن يقع بسبب العمل أو أثناء القيام به". وعرفه القانون الجزائري رقم 13/83 في مادته 6 من الفصل

الثالث (الحوادث المعوض عنها) بأنه "يعتبر كحادث عمل كل حادث أنجزت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي وطرا في إطار علاقة العمل".

2.1. **مفهوم خطر حوادث العمل:** هو خطر اجتماعي يتحقق عند عدم تطبيق العامل قواعد السلامة المهنية ويسبب له ضررا جسديا وماديا، مما يؤدي إلى فقدان هذا الأخير قدرته على العمل وانقطاع دخله.

2) **خطر الأمراض المهنية**

1.2. **تعريف الأمراض المهنية:** يعرف المرض المهني حسب بروتوكول 2002 المتعلق بالاتفاقية رقم 155 حول أمن وصحة العمال على أنه "كل مرض يحدث نتيجة التعرض لعوامل الخطر الناجمة عن نشاط مهني". وحسب القانون الجزائري، الأمراض المهنية هي "كل أعراض التسمم والتعفن والاعتلال التي تعزي إلى مصدر أو تأهيل مهني خاص".

2.2. **مفهوم خطر الأمراض المهنية:** هو الخطر الاجتماعي الناجم عن تعرض العامل في العمليات أو الأنشطة إلى مواد تتعلق بهذه العمليات أو الأنشطة ويسبب له ذلك ضررا جسديا وماديا، مما يؤدي إلى فقدان هذا الأخير لقدرته على العمل وانقطاع مصدر عيشه.

3) **التأمين ضد خطر حوادث العمل والأمراض المهنية:** يتم تغطية خطر حوادث العمل والأمراض المهنية بالتأمين ضد حوادث العمل والأمراض المهنية الذي يضمن التكفل القانوني بالمصاب بحادث العمل أو بالمرض المهني.

4) **التأمين ضد خطر حوادث العمل والأمراض المهنية في الجزائر:** صدر في 2 جويلية 1983 القانون رقم 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية الذي حسب المادة 3، الواردة في فصله الثاني (المستفيدون) والتي تنص على أنه "يستفيد من أحكام هذا القانون كل عامل مؤمن له اجتماعيا بمقتضى المادتين 3 و6 من القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية". ففي خطر حوادث العمل يتم، بعد التصريح بحادث العمل (عادة يكون من قبل المصاب في 24 ساعة ومن قبل صاحب العمل في 48 ساعة)، تكوين ملف خلال

20 يوما، معاينة الإصابات ثم نشاة الاداءات: الاداءات عن العجز المؤقت (العلاج، الأجهزة، إعادة التأهيل الوظيفي وإعادة التكيف المهني) أو الاداءات عن العجز الدائم (الحق في الريع الذي هو عبارة عن أجر مرجعي يحسب وفقا للشروط الواردة في أحكام هذا القانون). أما في حالة خطر الأمراض المهنية، يتم التصريح بالمرض المهني في مدة أدناها 15 يوم وأقصاها 3 أشهر التي تلي المعاينة الطبية الأولى للمريض المؤمن له اجتماعيا ليستفيد من التعويض والعلاج والخدمات الصحية كما جاء في باب التأمينات الاجتماعية. وحفاظا على السلامة المهنية للأفراد المؤمن لهم اجتماعيا من حوادث العمل والأمراض المهنية واستفادتهم من التأمين على حوادث العمل والأمراض المهنية، تم تعديل القانون رقم 13/83 بالأمر رقم 19/96 المؤرخ في 6 جويلية 1996 تماشيا وتطور الأوضاع الاجتماعية.

قراءة مفيدة